



12

الروابط بين آليات حقوق  
الإنسان وبين قرارات  
مجلس الأمن بشأن المرأة  
والسلام والأمن: فرص  
لتحسين المساءلة والتنفيذ

+ "لا أعتقد أن قرارًا آخر لمجلس الأمن قد تُرجم إلى مثل هذا  
العدد الكبير من اللغات ويستخدمه الناس بمثل هذه الطرق  
الكثيرة العضوية والقطرية."

## نقاط بارزة من قرارات مجلس الأمن

### القرار 1325



يؤكد مجددًا على الحاجة إلى التطبيق الكامل للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان اللذين يحميان حقوق المرأة والفتاة أثناء الصراعات وبعدها

يطلب إلى جميع الأطراف في الصراع المسلح أن تحترم احترامًا كاملاً القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن وخاصة باعتبارهن مدنيات، ولا سيما الالتزامات المنطبقة على هذه الأطراف بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي لعام 1977، واتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1977، وبروتوكولها الاختياري لعام 1999، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، وبروتوكولها الاختياريين المؤرخين 25 أيار/مايو 2000، وأن تضع في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2000

## القرار 2106 +

يلاحظ أن مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تحظى بالاهتمام الدولي التي ترتكب ضد النساء والفتيات ما فتئت تتعزز من خلال عمل المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم المختصة والمختلطة، والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية؛ ويؤكد من جديد عزمه على مواصلة مكافحة الإفلات من العقاب بقوة ودعم المساءلة بالوسائل المناسبة؛

## القرار 2122 +

يشير في هذا الصدد إلى أحكام القانون الدولي السارية فيما يتعلق بالحق في جبر الضرر الناجم عن انتهاكات حقوق الأفراد

2013

## "...السلام المستدام يتطلب أسلوباً متكاملًا قائمًا على الاتساق بين التدابير السياسية والأمنية، والتنمية وجدولي أعمال التنمية وحقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وسيادة القانون."

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، بيان مقدم إلى  
الدراسة العالمية

الاختياري بالنسبة لجدول أعمال المرأة والسلام والأمن، وحث الدول الأعضاء على المصادقة على كلا الوثيقتين<sup>1</sup> وفي نفس اليوم الذي اعتمد فيه مجلس الأمن القرار 2122 (2013)، اعتمدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وهي الكيان الذي يشرف على تنفيذ الاتفاقية، التوصية العامة رقم 30 بشأن وضع المرأة في سياق منع النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع<sup>2</sup> وتوضح هذه التوصية العامة التزامات الدول والجهات من غير الدول بشأن تنفيذ الاتفاقية قبل النزاع والأزمات السياسية وأثنائها وبعدها، ومن خلال المساهمات في قوات حفظ السلام الدولية، وكجهات مانحة تقدم المساعدة - مؤكدة على دور السيداو كأحد أهم وسائل المساءلة بالنسبة لجدول أعمال المرأة والسلام والأمن.

توضح التوصية العامة رقم 30 الصادرة عن السيداو الروابط بين الاتفاقية وبين مجلس الأمن، داعية لأن يستند تنفيذ القرارات الصادرة بشأن المرأة والسلام والأمن على نموذج من المساواة بين الجنسين، كما تنص الاتفاقية

أوضح مجلس الأمن، باعتماده القرار 1325 والقرارات اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن، أن حقوق الإنسان للنساء والمساواة بين الجنسين أمورٌ محورية لصيانة السلام والأمن الدوليين. لتحقيق التزامات حقوق الإنسان الكاملة في جدول أعمال المرأة والسلام والأمن، يجب أن تتصرف جميع الهيئات الحكومية الدولية وآليات حقوق الإنسان باتساق لحماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات في جميع الأوقات، بما في ذلك في بيئات النزاع وما بعد النزاع.

يشمل نطاق آليات حقوق الإنسان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان - والتي تتضمن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة - ومجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل والإجراءات الخاصة، ومحاكم ولجان حقوق الإنسان الإقليمية، وآليات حقوق الإنسان الوطنية. ولطالما ما تناولت هذه الآليات عناصر جدول أعمال المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك التزام الدول باحترام حقوق النساء والفتيات في التعليم والصحة والمشاركة في الحكم وفي عيش حياة خالية من العنف والتمييز. في المشاورات التي أجريت من أجل الدراسة العالمية على مستوى العالم، أكدت النساء مجددًا على محورية حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين لجدول أعمال المرأة والسلام والأمن، وأكدن على أن جدول الأعمال لا يهتم مجلس الأمن فحسب، وإنما هو مسؤولية نطاق كامل من الجهات الفاعلة، بما في ذلك الدول الأعضاء على وجه الخصوص.

يصف هذا الفصل كيف يمكن للاستخدام الفعال لهذه الآليات، وزيادة تبادل المعلومات مع مجلس الأمن، أن يبني قدرات المجتمع الدولي، بما في ذلك المجتمع المدني، على مساءلة الدول الأعضاء عن تنفيذها لتعهداتها العالمية بشأن المرأة والسلام والأمن، وأن يفتح فرصًا جديدة لتحليل أعمق، وإجراءات وقائية وحلول دائمة للنزاع.

### اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

عادة ما توصف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) بأنها الشرعة الدولية لحقوق المرأة. ومع الدول الأطراف في الاتفاقية البالغ عددها 189 دولة، تعد أحد أكثر الاتفاقيات التي تمت المصادقة عليها في العالم. في القرار رقم 2122، أقر مجلس الأمن بأهمية السيداو وبروتوكولها

مستويات التشاور والمشاركة في عمليات السلام الممكنة، وزيادة مستوى التدقيق في سلوك الدولة ومسؤولياتها.

يوفر الإبلاغ بموجب اتفاقية السيداو، سواء كان منظمًا أو استثنائيًا، آلية مساءلة هامة - لم تستخدم بعد على نحو كامل - لتنفيذ الالتزامات بشأن المرأة والسلام والأمن. إن التوصية العامة رقم 30 توصي الدول الأطراف بهذه التوصية المحددة عند تقديم قراراتها إلى اللجنة:

- ينبغي للدول الأطراف أن تقدم تقارير عن الأطر القانونية والسياسات والبرامج التي نفذتها لضمان حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في سياق منع النزاع وحالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع.
  - وينبغي للدول الأطراف أن تقوم بجمع وتحليل وإتاحة إحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس، بالإضافة إلى الاتجاهات السائدة على مر الزمن فيما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن.
  - وينبغي أن تعالج تقارير الدول الأطراف الإجراءات المتخذة داخل إقليمها وخارجها في المناطق الخاضعة لولايتها، بالإضافة إلى الإجراءات التي اتخذتها بصفقتها الفردية وباعتبارها أعضاء في منظمات دولية أو حكومية دولية من حيث اتصالها بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع.
  - وعلى الدول الأطراف أن تقدم معلومات عن تنفيذ جدول أعمال مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن، ولا سيما القرارات 1325 (2000)، و1820 (2008)، و1888 (2009)، و1960 (2010)، و2106 (2013) و2122 (2013).
  - ينبغي على الدول الأطراف تقديم تقارير تتناول على وجه التحديد مسألة الامتثال لأي من معايير الأمم المتحدة أو مؤشرات المتفق عليها، والتي تم وضعها كجزء من جدول الأعمال المذكور.
- ويقدم كتيّب إرشادي بشأن التوصية العامة رقم 30 للجنة السيداو وقرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن، للدول الأعضاء المزيد من الإرشادات بشأن الإبلاغ، بما في ذلك قائمة مرجعية من الأسئلة.

على ذلك. استمد تطوير التوصية العامة المعلومات من عملية تشاور واسعة وعميقة مع النساء المتضررات من النزاع ومع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في مختلف مناطق العالم. وتتميز التوصية العامة أيضًا بتضمينها للجهات الفاعلة غير الحكومية - على الرغم من أن اتفاقية السيداو لا تضع التزامات على الجهات الفاعلة غير الحكومية،<sup>3</sup> إلا أن اللجنة تحثها على احترام حقوق المرأة في مواقف النزاع وما بعد النزاع، وعلى حظر جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس.<sup>4</sup> كما تؤكد أيضًا على مسؤولية الدول عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تقوم بها الجهات غير الحكومية - بما في ذلك أعمال الشركات والجماعات المسلحة وغيرها من الأفراد، والهيئات والمنظمات التي تعمل خارج أراضي الدولة ولكن تحت سيطرتها.<sup>5</sup> ينبغي على الدول المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الحكومية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بأنشطتها في المناطق المتضررة من النزاع، وبخاصة جميع صور العنف القائم على نوع الجنس. وينبغي أن تساعد بشكل مناسب الشركات الوطنية في تقييم المخاطر المرتفعة لانتهاكات حقوق المرأة، والتصدي لها؛ وفي إنشاء آلية فعالة للمساءلة.<sup>6</sup>

بالإضافة إلى ضمانات الحقوق الهامة، تحتوي اتفاقية السيداو على عملية للإبلاغ والاستعراض الدوريين بموجب المادة 18 منها، والتي تُلزم جميع الدول الأطراف بالإبلاغ عن التدابير التي اعتمدها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية بما في ذلك تدابير منع النزاع، وفي مواقف النزاع وما بعد النزاع.<sup>7</sup> وبموجب المادة 18(1) تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقرير في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، "وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك."

كما تعطي المادة 18(1)(ب) من الاتفاقية للجنة الحق في طلب تقارير استثنائية حيثما كان هناك سبب خاص يدعو للقلق بشأن انتهاك حقوق الإنسان للمرأة. وقد بدأت اللجنة بالفعل في استخدام الإبلاغ الاستثنائي منذ التسعينات للتعامل مع حقوق الإنسان للمرأة في مواقف النزاع وما بعد النزاع. ينبغي أن تنظر اللجنة أيضًا في توسعة استخدامها للإبلاغ الاستثنائي والدعوة إلى دورات استثنائية تحديداً لفحص تنفيذ التوصية العامة رقم 30. يمكن أن تلعب هذه التدابير دورًا هامًا في تتبع ما يحدث للنساء أثناء النزاع، وإلقاء الدور على وساطتهن، وجذب الاهتمام إلى المناطق المطلوب فيها الدعم، وتتبع



























## مؤسسات وآليات حقوق الإنسان الوطنية

تكون تعددية بما في ذلك التعددية من خلال العضوية أو التعاون؛ وأن تتاح لها موارد مناسبة؛ وأن تكون لها سلطات مناسبة للتحقيق.<sup>36</sup> بعض البلدان مثل جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية تقوم حاليًا بإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان. حتى عام 2014، كان لدى ما يقرب من نصف هذه المؤسسات (11) وحدات أو إدارات أو لجان محددة للتعامل مع حقوق المرأة والمسائل الجنسانية، في حين أصدرت 13 منها تقارير خاصة أو أقسام من تقارير أو برامج بشأن حقوق المرأة.

يتفاوت جوهر مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وجودتها في مجال المرأة والسلام والأمن تفاوتًا كبيرًا. تمثل لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان مثالاً على الممارسة الجيدة في مجال المشاركة الفعالة في رصد انتهاكات حقوق المرأة والإبلاغ عنها. وهي تمتلك وحدة منفصلة لحقوق المرأة مكلفة بتعزيز وحماية حقوق المرأة، والتصدي للأسباب الكامنة لانتهاكات حقوق المرأة.<sup>37</sup> وقد أصدرت الوحدة تقارير مواضيعية حول وضع النساء في أفغانستان ودعت الحكومة إلى مجابهة زيادة مستوى العنف ضد المرأة. وقد تم إصدار عدد من البيانات الصحفية التي تدين العنف وقتل النساء في البلاد.

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدور المؤسسات الوطنية المستقلة في العمل مع الحكومات لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان على المستوى الوطني، وفي دعم التعاون بين الحكومات وبين الأمم المتحدة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.<sup>31</sup> كما ألقى الأمين العام الضوء على دورها في تقاريره المقدمة إلى مجلس الأمن. بالإضافة إلى مسؤوليتها عن ضمان امتثال الدولة للالتزامات لحقوق الإنسان، فإن مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية لها وضع فريد، جنبًا إلى جنب مع غيرها من الآليات على المستوى الوطني، في تنفيذ توصيات جميع آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية. ويشمل هذا تحديد الجداول الزمنية، والمعايير ومؤشرات النجاح، بما في ذلك تلك المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان للمرأة المرتبطة بجدول أعمال المرأة والسلام والأمن. لا يزال بناء قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على رصد انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالشؤون الجنسانية في بيئات النزاع وما بعد النزاع يحظى بالأولوية. ويشمل هذا الاستثمار في الخبرات وقدرات الموظفين على رصد الجوانب الرئيسية لجدول أعمال المرأة والسلام والأمن والتوصية العامة رقم 30 للجنة السيداو، وإعداد التقارير عنها.

يبيّن رصد التقدم المحرز بشأن التوازن بين الجنسين وهيكل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان النشطة في بيئات النزاع وما بعد النزاع منذ عام 2011<sup>32</sup> أن درجة مشاركة النساء في قيادة مثل هذه المؤسسات تظل غير متساوية، كما هو الحال بالنسبة لإتاحة الخبرات الجنسانية لدعم التحقيقات. من بين 33 بلدًا وإقليمًا تم استعراضها في عام 2014،<sup>33</sup> 24 منها كان لديها مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان منها 13 معتمدة إما في فئة "أ" أو "ب" من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.<sup>34</sup> ويعني هذا أنها تمثل إما كليًا أو جزئيًا مع المبادئ المقبولة دوليًا التي تتعلق بوضع المؤسسات الوطنية ('مبادئ باريس')،<sup>35</sup> والتي تشترط أن: يكون لها ولاية واسعة بناءً على معايير حقوق الإنسان العالمية؛ وأن تكون مستقلة عن الحكومة؛ وأن يكون استقلالها مكفول في النظام الأساسي أو الدستور؛ وأن

لا يزال بناء قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على رصد انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالشؤون الجنسانية في بيئات النزاع وما بعد النزاع يحظى بالأولوية. يشمل هذا الاستثمار في الخبرات وقدرات الموظفين على رصد الجوانب الرئيسية لجدول أعمال المرأة والسلام والأمن.

## التوصيات

نقل التقدم إلى ما بعد 2015: مقترحات عمل

## ينبغي على الدول الأعضاء:

الاستعراض الدوري الشامل تلقي الضوء على التزامات الدولة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

✓ التصديق على اتفاقية السيداو، وإزالة التحفظات عنها، وتنفيذها بالكامل، والإبلاغ عن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في تقارير منظمة مقدمة إلى لجنة السيداو وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

✓ العمل مع النساء والفتيات المتضررات من النزاع اللاتي يرغبن في تقديم شكاوى من انتهاكات فردية للحقوق إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدة وإلى آليات حقوق الإنسان الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية.

✓ الإبلاغ عن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في الاستعراض الدوري الشامل؛ والمشاركة في استعراض الدول الأخرى الخاضعة للاستعراض من خلال سؤالها عن تنفيذها لهذه الالتزامات؛ وإنشاء آليات وطنية للإبلاغ ومتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل وغيره من آليات حقوق الإنسان.

## ينبغي على لجنة السيداو (وعلى جهات حقوق الإنسان الأخرى المنشأة بموجب معاهدات، عند الاقتضاء):

✓ استجواب البلدان التي تخضع للاستعراض عن تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية والتي تتعلق بالمرأة والسلام والأمن.

✓ تشجيع المجتمع المدني على تقديم تقارير مستقلة موازية، وتوفير الدعم المالي لتمكينه من المشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل وغيرها من الاستعراضات التي تقوم بها الهيئات المنشأة بموجب معاهدة.

✓ تشجيع ودعم المجتمع المدني لتقديم معلومات محددة بالنسبة للبلد لاستخدامها في تقارير الدول الأطراف، بما في ذلك التزامات الدولة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

✓ توفير المساعدة متعددة الأطراف وثنائية الأطراف وضمن الدعم السياسي والاستقلال لآليات حقوق الإنسان الإقليمية والوطنية لمجابهة انتهاكات حقوق المرأة في السياقات المتضررة من النزاع، والتنفيذ الكامل لأحكام هذه المؤسسات وتوصياتها.

✓ النظر في توسعة وظيفة الإبلاغ الاستثنائي وعقد جلسات خاصة لفحص بلدان الصراع على وجه التحديد ومدى تنفيذها للتوصية العام رقم 30.

## ينبغي على الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وعلى لجان التحقيق ومهام تقصي الحقائق:

✓ تضمين تحليل النزاع والتحليل الجنساني في عملها في البلدان المتضررة من النزاعات، بما في ذلك ولايات لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق.

## ينبغي على المجتمع المدني:

✓ تقديم تقارير موازية إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وإلى

## المراجع

1. "القرار 2122 (2013)" UN Doc. S/RES/2122 (2013) (مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 18 أكتوبر/تشرين الأول، 2013).
2. "التوصية العامة رقم 30 المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع،" UN Doc. CEDAW/C/GC/30 (لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، 18 أكتوبر/تشرين الأول، 2013).
3. ولكن اللجنة ذكرت، أنه في بعض الحالات، وبخاصة حين تفرض جماعة مسلحة لها هيكل سياسي قابل للتحديد سيطرتها بشكل كبير على الأراضي والسكان، فإن الجهات الفاعلة غير الحكومية مجبرة على احترام حقوق الإنسان الدولية. ينبغي أن تحترم الجهات الفاعلة غير الحكومية حقوق المرأة في موافق النزاع وما بعد النزاع ينبغي أن تُلزم نفسها بالالتزام بمدونات سلوك بحقوق الإنسان وحظر جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس. المرجع السابق، الفقرة 16.
4. المرجع السابق، الفقرة 15. كمثل على مثل هذا التنظيم الذاتي، في الملاحظات الختامية للجنة الموفدة إلى سوريا، فإن اللجنة تدعو الجماعات المسلحة غير الحكومية والتي وقعت على إعلان الالتزام بالامتثال بالقانون الإنساني الدولي وتيسير المساعدة الإنسانية أن تلتزم بهذا لكي تيسر إتاحة المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال. "الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للجمهورية العربية السورية،" UN Doc. CEDAW/C/SYR/CO/2 (لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة 18 يوليو/تموز، 2014)، الفقرة 11.
5. "التوصية العامة رقم 30 (2013) الصادرة عن السيدا،" الفقرة 14-15، 17.
6. المرجع السابق، الفقرة 14-15 و 17.
7. طلبت اللجنة وفحصت تقارير استثنائية من دول يوغوسلافيا السابقة - صربيا والجبل الأسود؛ والبوسنة والهرسك؛ ورواندا؛ وجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ ومؤخرًا لمواجهة العنف الطائفي في غوجارات، الهند وأثره على النساء، بالإضافة إلى غينيا لمواجهة المذبحة التي وقعت في ستاد كوناكري.
8. هذه القائمة المرجعية مقبسة من Catherine O'Rourke and Aisling Swaine, "Guidebook on CEDAW General Recommendation No. 30 and the UN Security Council Resolutions on Women, Peace and Security" (UN-Women, 2015).
9. "الملاحظات الختامية على التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السادس والسابع لجمهورية الكونغو الديمقراطية،" UN Doc. CEDAW/C/COD/CO/6-7 (لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة 30 يوليو/تموز، 2013).
10. "Monitoring the Core International Human Rights Treaties: What Are the Treaty Bodies," United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights, تم الدخول إلى الموقع في 7 يوليو/تموز، 2015، <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/Pages/TreatyBodies.aspx>.
11. تُلزم المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف باحترام القانون الإنساني الدولي في النزاعات المسلحة ذات الصلة بالطفل وبمحاكمة ورعاية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح. المادة 39 تُلزم الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير الممكنة لضمان حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح. وهناك بروتوكول اختياري لاتفاقية يركز تحديدًا على مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة.
12. انظر على سبيل المثال "الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لرواندا المقدم بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة،" UN Doc. CRC/C/OPAC/RWA/CO/1 (لجنة حقوق الطفل، 8 يوليو/تموز، 2013).
13. انظر على سبيل المثال، "الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن التقرير الدوري الثاني لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية،" UN Doc. E/C.12/1/Add.95 (المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، 12 ديسمبر/كانون الأول، 2003).
14. "Progress of the World's Women 2015-2016: Transforming Economies, Realizing Rights" (UN Women, 2015), annex 6.
15. "الملاحظات الختامية للجنة السيدا بشأن التقرير الدوري الثاني للجمهورية العربية السورية (2014)"
16. "تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: جمهورية الكونغو الديمقراطية،" UN Doc. A/HRC/27/5 (مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 7 يوليو/تموز، 2014)، الفقرة 134.98.
17. "تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: جمهورية أفريقيا الوسطى،" UN Doc. A/HRC/28/17 (مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 6 يناير/كانون الثاني، 2014)، الفقرة 105.12-105.15.
18. يشير تشارلزورث ولاركينغ إلى "قوة وإمكانات [الاستعراض الدوري الشامل] كآلية من آليات حقوق الإنسان" وكان من رأيهما أنه حدثت "معدلات تنفيذ هامة داخل الدول في السنوات التي أعقبت استعراضهما وينطبق هذا حتى على التوصيات التي رفضتها الدول الخاضعة للاستعراض." Hilary Charlesworth and Emma Larking, Human Rights and the Universal Periodic Review (Cambridge University Press, 2015), 14.
19. يقدم مجلس أوروبا، ولجنة البلدان الأمريكية هذه التقارير دوريًا، حين تخضع دولة عضو للاستعراض. تقوم اللجنة الإفريقية بذلك بمعدل أقل. "حلقة عمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان" (مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 8 إبريل/نيسان 2013)، الفقرة 24.
20. تُعد منظومة الإجراءات الخاصة عنصرًا محوريًا من آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وتغطي جميع حقوق الإنسان: المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. الإجراءات الخاصة إما فرد (يطلق عليه "المقرر الخاص" أو "الخبير المستقل") أو فريق عامل يتألف من خمسة أشخاص، واحد من كل مجموعة من مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس. جميعهم يعملون بصفتهم الشخصية؛ وليسوا موظفين لدى الأمم المتحدة، ولا يتقاضون أجرًا ماليًا.
21. مجلس حقوق الإنسان، "تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة،" UN Doc. A/HRC/23/50 (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 19 إبريل/نيسان، 2013).
22. الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع لمجلس حقوق الإنسان، "تعليق عام بشأن النساء المتأثرات بالاختفاء القسري،" UN Doc. A/HRC/WGEID/98/2 (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 14 فبراير/شباط، 2013).
23. "محاضر اجتماعات المناقشة المفتوحة التي نظمها مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن،" UN Doc. S/PV.7289 (مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 28 أكتوبر/تشرين الأول، 2014).
24. "Special Rapporteur on the Promotion of Truth, Justice, Reparation and Guarantees of Non-Recurrence," United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights, تم الدخول إلى الموقع في 28 سبتمبر/أيلول، 2015، <http://www.ohchr.org/EN/Issues/TruthJusticeReparation/Pages/Index.aspx>.

25. تم رصد عدد وطبيعة الاتصالات بصورة منهجية والإبلاغ عنها منذ عام 2011 من خلال مؤشرات الأمم المتحدة لتتبع تنفيذ القرار 1325 (2000). في الفترة ما بين 1 يناير/كانون الثاني إلى 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2014، واستجابةً لبلاغات عن مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان، أرسل حاملو ولايات الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة 29 رسالة تواصل إلى 19 من البلدان والأقاليم التي تم استعراضها، مما مَثَّل زيادة عن السنوات السابقة.
26. "تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو" (مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 10 يونيو/حزيران 2015)، الفقرة 17.
27. المرجع السابق، الفقرة 24. صدر الحكم في قضية المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومنظمة إنتر رايتس ضد مصر في عام 2011.
28. "European Court of Human Rights: Annual Report" 2014" (Strasbourg, France: Registry of the European Court of Human Rights, 2015), 63; Christian M. De Vos, "From Rights to Remedies: Structures and Strategies for Implementing International Human Rights Decisions" (Open Society Foundations, June 2013).
29. "Violence and Discrimination against Women in the Armed Conflict in Colombia," OEA/Ser.L/V/II. Doc.67 Eng (Organization of American States, Inter-American Commission on Human Rights, October 18, 2006).
30. Ruth Rubio-Marín and Clara Sandoval, "Engendering the Reparations Jurisprudence of the Inter-American Court of Human Rights: The Promise of the Cotton Field Judgment," Human Rights Quarterly 33, no. 4 (2011): 1062-91.
31. انظر على سبيل المثال، "القرار المتخذ بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، UN Doc. A/RES/66/169 (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 11 إبريل/نيسان، 2012)؛ "القرار المتخذ بشأن التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو
- إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية" UN Doc. A/RES/68/172 (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 23 يناير/كانون الثاني، 2014)؛ "القرار المتخذ بشأن دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" UN Doc. A/RES/69/168 (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 12 فبراير، 2015)، 168.
32. تم رصد معلومات عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بصورة منهجية والإبلاغ عنها منذ عام 2011 من خلال مؤشرات الأمم المتحدة لتتبع تنفيذ القرار 1325 (2000).
33. البلدان أو الأقاليم التي عملت فيها بعثة ما سواء سياسية أو لبناء السلام أو لحفظ السلام أثناء عام 2014، أو التي عرضت على مجلس الأمن والتي نظر فيها المجلس في اجتماع رسمي أثناء الفترة ما بين 1 يناير/كانون الثاني 2014 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2014، أو البلدان أو الأقاليم التي تلقت تمويلًا للبرامج من صندوق بناء السلام في عام 2014.
34. "تقرير الأمين العام عن: المرأة والسلام والأمن"، UN Doc. S/2014/693 (مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 23 سبتمبر/أيلول، 2014)، الشكل رقم 7.
35. "القرار المتخذ بشأن دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" UN Doc. A/RES/48/134 (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 20 ديسمبر، 1993)، 134.
36. للمزيد من المعلومات عن إجراءات الاعتماد، انظر "International Coordinating Committee for National Human Rights Institutions (ICC)," United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights, تم الدخول إلى الموقع في 28 سبتمبر/أيلول، 2015، <http://nhri.ohchr.org/EN/Pages/default.aspx>.
37. "Women's Rights Unit," Afghanistan Independent Human Rights Commission, December 5, 2011, <http://www.aihrc.org.af/home/women/486>

